

مقدمة

تعتبر الشركة العربية للصناعات الدوائية و المستلزمات الطبية (أكديما) أحد ثمار التعاون المشترك بين الدول العربية و التي تمت الموافقة على اتفاق انشائها بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم **556** لسنة **1976** في **1976/3/6**.

حيث تولى الاستاذ الدكتور / عبده محمود سلام أول رئيس لهذه الشركة و هو صاحب فكرة انشاء صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أكديما وشركاتها المتفرعة منها .

و تتولى حاليا الاستاذة الدكتورة / ألفت مصطفى غراب رئاسة هذه الشركة اعتبارا من يناير **2017** و هي خير خلف لخير سلف .

و جدير بالإشارة إلى أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها سيادتها في قيادة و تطوير هذا القطاع الهام و عملها المستمر لتنمية و تعظيم نواتج أعمال الشركات إلا أن سيادتها آلت على نفسها أن تكون رعاية العاملين بهذه الشركات جزء أساسي من أولوياتها من خلال مد الصندوق بالخبرات المالية و الادارية فضلا عن تقديم الدعم المالي سواء من جانب شركة أكديما أو أي من شركاتها المتفرعة .

و كما أن الصندوق يمثل الاداة الواجبة لاستقرار العاملين و حمايتهم اجتماعيا و اقتصاديا فهو في ذات الوقت يمثل الاداة المساندة للشركات من خلال تقوية انتماء هؤلاء العاملين لشركاتهم .

و قد كان لدور سيادتها الفعال من هذه المساندة و الدعم أنه تم خلال الفترة من عام **2018** وحتى عام **2022** تعظيم المزايا للسادة الأعضاء على النحو التالي :

- زيادة أجور الاشتراك بمبلغ ثابت و قدره **250** جنيه لجميع الأعضاء اعتبارا من **2018/9/20** .
- زيادة الميزة المقررة من **2.3** شهر الى **2.5** شهر عن كل سنة خدمة اعتبارا من **2020/4/21** .
- زيادة الحد الأدنى للميزة المقررة للحالات الطارئة اعتبارا من **2021/6/23** على النحو التالي :
من **25** شهر الى **50** شهر في حالة الوفاة و العجز الكلي المستديم
ومن **15** شهر الى **25** شهر في حالة العجز الجزئي المستديم .
- زيادة اجور الاشتراك لجميع الأعضاء بمبلغ ثابت و قدره **150** جنيه اعتبارا من **2022/7/5** .

و الله و لي التوفيق .

مجلس الإدارة الحالي

م	الاسم	الشركة
1	السيد المحاسب / وليد محمد عطية	رئيس المجلس (الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية)
2	السيد المحاسب / خالد محمد حسين	عضو المجلس ومدير عام الصندوق (الشركة العربية للأدوية والنباتات الطبية)
3	السيد المحاسب / إسماعيل فؤاد محمد	عضو المجلس و أمين الصندوق (الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية)
4	السيد الأستاذ / محمد حسين إبراهيم	عضو المجلس (الشركة العربية للزجاج الدوائي)
5	السيد المحاسب / عمرو طلعت سعد	عضو المجلس (الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية)
6	السيد المحاسب / عماد تمرار السباعي	عضو المجلس (شركة المهن الطبية للادوية)
7	السيد المحاسب / أسامة كمال عبد الرازق	عضو المجلس (الشركة العربية للمستلزمات الطبية)
8	السيد الاستاذ / أحمد نعمان إبراهيم	عضو المجلس (الشركة العربية للمنتجات الجيلاتينية والدوائية)
9	السيد المحاسب / أحمد محمد السعدي	عضو المجلس (شركة أكديما انترناشيونال للتجارة)
10	السيد المحاسب / خالد السيد حسن طنطاوي	عضو المجلس (الشركة العربية للعبوات الدوائية)
11	السيد المحاسب / عبد الوهاب محمد عبد الوهاب	عضو المجلس (شركة الوجه القبلي للصناعات الدوائية)

الرواد الاوائل

- وزير الصحة - الأسبق
- مؤسس قطاع الدواء في مصر
- السيد الدكتور / عبده محمود سلام
- رئيس اللجنة المؤقتة للشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (أكديما) - الأسبق
- صاحب فكرة إنشاء الصندوق

رؤساء

مجلس الإدارة السابقين

م	الأسم	من	الى
1	السيد المحاسب / محمد إبراهيم عطية	1990/10/30	1995/02/18
2	السيد المحاسب / عبد الرحمن إبراهيم شبانة	1995/3/27	1995/07/28
3	السيد المحاسب / عبد العزيز محمد شعيب	1995/7/29	2002/01/11
4	السيد الدكتور / محمود زكي الجارحي	2002/01/12	2002/05/16
5	السيد المحاسب / حسام الدين فهمي الشلقاني	2002/05/17	2006/07/10
6	السيد الأستاذ / عبد الله حامد محمد	2006/07/11	2011/04/12
7	السيد المحاسب / شريف محمد محمد عامر	2011/04/13	2018/12/31
8	السيدة الدكتورة / نيفين أحمد فؤاد	2019/01/14	2020/05/26

مديرو العموم السابقين

م	الأسم	من	الى
1	السيد الأستاذ / حمدي محمد السعيد لياي	1990/10/30	2002/01/11
2	السيد المحاسب / حسام الدين فهمي الشلقاني	2002/01/12	2003/05/16
3	السيد الدكتور / محب حسن الماوي	2002/5/17	2006/07/10
4	السيد المحاسب / شريف محمد محمد عامر	2006/07/11	2009/3/17
5	السيدة الاستاذة / نادية ابراهيم علي الاتربي	2009/03/18	2015/11/11

أمناء الصندوق السابقين

م	الأسم	من	الى
1	السيد المحاسب / محمد صبري عبد العال	1990/10/30	1997/12/20
2	السيد المحاسب / محمد وهبة المنير	1998/02/17	2006/07/10
3	السيد المحاسب / خالد محمد حسين	2006/7/11	2015/11/11
4	السيد المحاسب / وليد محمد عطية	2015/11/12	2020/06/14

النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بالشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية [أكديما]
والشركات المتفرعة منها
وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة
الصادر بالقانون رقم 54 لسنة 75 ولائحته التنفيذية
● ● ● ● ● ● ● ●

الموضوع

- الباب الأول :** بيانات عامة
- الباب الثاني :** الاشتراكات وشروط العضوية
- الباب الثالث:** المزايا
- الباب الرابع :** النظام المالي للصندوق
- الباب الخامس :** السجلات والحسابات السنوية
- الباب السادس :** الجمعية العمومية
- الباب السابع :** مجلس الإدارة
- الباب الثامن :** حل الصندوق وإدماجه أو تصفيته
- الباب التاسع :** أحكام عامة

الباب الأول

بيانات عامة

مادة / 1 :

أسم الصندوق :

صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية " أكديما " والشركات المتفرعة منها أو التي تساهم فيها .

المركز الرئيسي :

مشروع إسكان مصر للتعمير - مبنى السوق التجاري شقة (2) الدور الثالث - خلف مساكن شيراتون المطار - قسم النزهة - القاهرة .

الغرض من تكوينه :

منح مكافآت ومزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام هذا النظام ولا دخل للصندوق في الشؤون السياسية والدينية .

تاريخ التأسيس : 01 / 07 / 1990

تاريخ استحقاق المزايا وتحصيل الاشتراكات :

1990 / 7 / 1

تاريخ التسجيل :

تاريخ صدور قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين 20 / 10 / 1991 .

مادة / 2 :

لصندوق شخصية قانونية اعتبارية تخضع لأحكام القانون رقم 54 لسنة 1975 بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولي رقم 78 لسنة 1977 ونظامه الأساسي .

مادة / 3 :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد :

- 1 - بالهيئة : الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .
- 2 - بالعضو : عضو الصندوق الذي يسري في شأنه أحكام هذا النظام.
- 3 - أجر الاشتراك :
أ) بالنسبة للأعضاء الموجودين في 2021/12/31 :
هو أجر الاشتراك الشهري وفقاً لجدول أجور الاشتراك المرفقة بالتقرير الاكتواري بالإضافة إلى 5% في 2022/01/01 ومضافاً إليه مبلغ مقطوع بواقع 150 جنيه ابتداء من 2022/7/5 بالإضافة إلى العلاوات الدورية و علاوات الترقية بما لا يجاوز 5% سنوياً اعتباراً من 2023/1/1 بحد أقصى لأجر الاشتراك أربعة آلاف و أربعمئة جنيهاً و لا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند أقرارها إلا بعد اعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالي للصندوق و اعتمادها من الهيئة .
- ب) بالنسبة للأعضاء الجدد المنضمين ابتداء من 2022/01/01 :
هو الأجر المحدد من الشركة في تاريخ الاشتراك وفقاً لجدول الأجور المرفقة بالتقرير الاكتواري بالإضافة إلى العلاوات الدورية و علاوات الترقية بما لا يجاوز 5% سنوياً اعتباراً من أول يناير التالي لتاريخ انضمامهم و بحد أقصى لأجر الاشتراك أربعة آلاف و أربعمئة جنيهاً و لا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند أقرارها إلا بعد اعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالي للصندوق و اعتمادها من الهيئة .
معدلة بقرار الهيئة رقم 366 لسنة 2023 بتاريخ 2023/2/6 و تسري ابتداء من 2022/7/5) .
- 4 - بالصندوق : صندوق التأمين الخاص المنشأ بمقتضى هذا النظام .
- 5 - باللائحة : لائحة النظام الأساسي للصندوق .
- 6 - بالنظام : النظام المقرر بمقتضى أحكام اللائحة .
- 7 - بمجلس الإدارة : مجلس إدارة الصندوق .
- 8 - سن التقاعد : سن الستين أو السن التي تنتهي فيه الخدمة بعد ذلك .
- 9 - العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية والعمل المعمول بهما في جمهورية مصر العربية .
- 10 - العضو المؤسس : هو العضو الموجود في خدمة الشركات المذكورة بالبند (1) مادة 4 من هذه اللائحة في وقت التأسيس ويشترك في الصندوق في موعد غايته 3 شهور من تاريخ صدور قرار الهيئة بتسجيل الصندوق 20 / 10 / 1991 .
- 11 - العضو العادي : هو العضو الذي ينضم للعمل في الشركات المذكورة بالبند رقم (1) مادة /4 بهذه اللائحة بعد 1 / 7 / 1990 ويقبل الانضمام

للصندوق وكذلك العاملون بهذه الشركات ولم يشتركوا بالصندوق
خلال المهلة المحددة بذات النظام .

الباب الثاني

الإشتراكات وشروط العضوية

مادة / 4 :

يشترط في العضو ما يلي :

1 - أن يكون من العاملين في الشركة العربية للصناعات
الدوائية والمسئوليات الطبية (أكديما) أو في إحدى
الشركات المتفرعة منها أو التي تساهم فيها
أو التي كانت تساهم فيها وكذا رؤساء مجالس الإدارة
المتفرغين وأعضاء المجالس المنتدبين في هذه
الشركات أو (من العاملين بالصندوق حسب رغبة الموظف)

(معدلة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2018/9/20)
وهذه الشركات هي :-

أ - الشركة العربية للزجاج الدوائي (إيجكو).

ب - الشركة العربية لعبوات الدوائية (فلكسيباك).

ج - الشركة العربية للمنتجات الجيلاتينية والدوائية (أراب كابس).

د - صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أكديما وشركاتها المتفرعة منها .

(تم الضم بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و يسري اعتباراً من 2018/9/20)

هـ - الشركة العربية للأدوية والنباتات الطبية (ميباكو - ميديفود).

(تم الدمج بقرار الهيئة رقم 11 لسنة 2012 بتاريخ 2012/1/1 و يسري اعتباراً من 2011/9/22)

و - شركة المهن الطبية للأدوية (MUP).

(معدلة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/01/01 و تسري اعتباراً من 2018/9/20)

ز - شركة الوجه القبلي للصناعات الدوائية (سيديكو) .

ح - الشركة العربية للمستلزمات الطبية (أكما).

(تم الضم بقرار الهيئة رقم 527 لسنة 2004 بتاريخ 2004/12/9 و يسري اعتباراً من 2004/9/2) .

ط - شركة أكديما انترناشيونال للتجارة .

(تم الضم بقرار الهيئة رقم 365 لسنة 2023 بتاريخ 2023/2/6 و يسري اعتباراً من 2022/5/1).

2 - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .

3 - أن يتقدم العضو بطلب إنضمام للصندوق ويدفع رسم الإنضمام وقدره مائة وخمسون جنيهاً .

(معدلة بقرار الهيئة رقم 1039 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2018/9/20)

4 - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى 56 عاما بشرط سداد رسم عضوية

يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لاجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
37 سنة فأكثر	لا شيء
36	0.27
35	0.80
34	1.32
33	1.84
32	2.34
31	2.82
30	3.3
29	3.75
28	4.19
27	4.60
26	4.99
25	5.35
24	5.69
23	5.99
22	6.26
21	6.50
20	6.69
19	6.91
18	7.37
17	7.48
16	7.83
15	7.82
14	8.05
13	7.91
12	7.99
11	7.72
10	7.64
9	7.48
8	7.22
7	6.85
6	6.36
5	5.74
4	4.97
3	4.03
2	2.90
1	1.57

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني و تاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً .
- (معدلة بقرار الهيئة رقم 1961 لسنة 2021 بتاريخ 2021/11/21 و تسري اعتباراً من 2021/6/23)

مادة / 5 :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

1 - اشتراكات شهرية تخصم من مرتبات الأعضاء بواقع 3% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (3 / 3) .

2 - اشتراكات سنوية تؤديها الشركات شهرياً من المخصص لمزايا ترك الخدمة بواقع 11% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (3 / 3) . وفي حالة عدم تحقيقها تخصم من المرتبات الشهرية للأعضاء كل بنسبة اشتراكه في الصندوق .

(معدلة بقرار الهيئة رقم 1039 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2018/9/20)

مادة / 6 :

في حالة مخالفة العضو لأحكام هذا النظام أو غشه الذي يترتب عليه صرف مزايا بغير وجه حق فلمجلس الإدارة أن يقوم بفصله من الصندوق بعد التحقيق معه كتابة ويخطر بالقرار الصادر بالفصل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول في ميعاد غايته شهراً من تاريخ صدور القرار مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد ما سبق صرفه بدون وجه حق .

مادة / 7 :

(زوال صفة العضوية) :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

أ) انتهاء الخدمة بسبب :

1. بلوغ سن التقاعد القانونية (60 سنة)
2. الوفاة .
3. العجز المنهي للخدمة (الكلي - الجزئي)
4. النقل (اجباري - اختياري)
5. الاستقالة من الخدمة .
6. الفصل من الخدمة
7. المعاش المبكر .

ب (إنهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

- 1 - الانسحاب من عضوية الصندوق .
 - 2 - عدم تسديد الاشتراكات المقررة
 - 4 - الفصل من الصندوق بناء على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم 54 لسنة 1975 أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي .
- على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله و زوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار .
- و يجوز للعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لاعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال اسباب الفصل بشرط الا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الاعادة خمس سنوات ، على ان يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له و جميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية و ذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول اعادة عضويته، و تكون اعادة العضوية وجوبية اذا كان زوال صفة العضوية خارج عن ارادة العضو .

(معدلة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2019/8/29)

مادة / 8 :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه للسداد ؛ فإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره أعتبر مفصولاً ؛ وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل ببيع استثمار يعادل تكلفة الفرصة البديلة سنوياً مضافاً إليه مصاريف إدارية بواقع 2 % وذلك من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء .

الباب الثالث

في المزايا

الفصل الأول

في تقدير قيمة الميزة التأمينية وشروط استحقاقها

مادة / 9 :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية : -

في حالات انتهاء الخدمة للأسباب التالية:

أ - عند بلوغ العضو سن التقاعد القانونية:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (2.5) شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (3/3) وذلك عن كل سنة خدمة بالشركات سواء مدد الخدمة السابقة (بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط) أو اللاحقة على إنشاء الصندوق (بالنسبة للأعضاء المؤسسين والجدد معاً) وبحد أدنى خمسة عشر شهراً من ذات الأجر بالنسبة للأعضاء المؤسسين .

(معدلة بقرار الهيئة رقم 996 لسنة 2020 بتاريخ 2020/9/3 و تسري اعتباراً من 2020/4/21)

ب - الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع (2.5) شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (3/3) وذلك عن كل سنة خدمة بالشركات سواء مدد الخدمة السابقة (بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط) أو اللاحقة على إنشاء الصندوق (بالنسبة للأعضاء المؤسسين والجدد معاً) وبحد أدنى خمسون شهراً من ذات الأجر .

(معدلة بقرار الهيئة رقم 1961 لسنة 2021 بتاريخ 2021/11/21 و تسري اعتباراً من 2021/6/23)

ج - العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (2.5) شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (3 /3) وذلك عن كل سنة خدمة بالشركات سواء مدد الخدمة السابقة (بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط) أو اللاحقة على إنشاء الصندوق (بالنسبة للأعضاء المؤسسين والجدد معاً) وبحد أدنى خمسة و عشرون شهراً من ذات الأجر .

(معدلة بقرار الهيئة رقم 1961 لسنة 2021 بتاريخ 2021/11/21 و تسري اعتباراً من 2021/6/23)

مادة / 10 :

- في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر أو لأسباب أخرى :
- أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط .
- ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق خمس سنوات فأكثر:
تحسب للعضو الميزة تأمينية بواقع أجر 2.5 شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (3/3) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق ثم تصرف وفقاً للجدول التالي بحد أدنى مجموع الاشتراكات المسددة (حصة العضو + حصة الجهة) :

جدول تخفيض المزايا

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
% 8	30
% 8	31
%9	32
%10	33
%11	34
%12	35
%13	36
%14	37
%15	38
%16	39
%18	40
%19	41
%21	42
%23	43
%25	44
%27	45
%30	46
%33	47
%36	48
%39	49
%42	50
%46	51
%50	52
%55	53
%60	54
%65	55
%71	56
%77	57
%84	58
%92	59

- بحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد و تاريخ انتهاء الخدمة .
- تحسب فروق السنة نسبياً

(معدلة بقرار الهيئة رقم 996 لسنة 2020 بتاريخ 2020/9/3 و تسري اعتباراً من 2020/4/21)

مادة / 11:

إذا إمتدت خدمة العضو بالشركات إلى ما بعد سن الستين:
يجوز للعضو طلب الاستمرار في عضوية الصندوق على أن يؤدي الصندوق له الميزة التأمينية عند انتهاء الخدمة بواقع (2.3شهر) من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (3 / 2) وذلك عن كل سنة خدمة بالشركات بعد بلوغه سن الستين ، وفي حالة استقالة العضو من الخدمة بعد بلوغه سن الستين فإنه يستحق الميزة التأمينية بالكامل دون تخفيض .

(أُلغيت بقرار الهيئة رقم 767 لسنة 2014 بتاريخ 2014/9/18 و تسري اعتباراً من 2014/4/29)

مادة / 11مكرر:

(في حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق)
يؤدي الصندوق للعضو الاشتراكات المسدده منه للصندوق .
(مستحدثة بقرار الهيئة رقم 128 لسنة 2003 بتاريخ 2003/04/02 و تسري اعتباراً من 2002/09/16)

مادة / 12 :

يستبعد من مدد الاشتراك التي يحسب عنها الميزة التأمينية المدد التالية :-

- مدد الغياب بدون إذن :

وبالنسبة للإعارات والإجازات بدون مرتب:

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بلائحة النظام الأساسي للصندوق مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (8) من ذات النظام ؛ وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مئمة بمعدل استثمار طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

(معدلة بقرار الهيئة رقم 222 لسنة 2009 بتاريخ 2009/4/12 و تسري اعتباراً من 2008/9/1)

مادة / 12 (مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر او الانسحابات او الاستقالات الجماعية:
يتعين على الصندوق عدم صرف أي مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناء على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق و تعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب باعداد الدراسة المشار اليها و ارسالها للهيئة.

(مضافة بقرار الهيئة رقم 1039 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2019/8/29)

الفصل الثاني

أحكام عامة في استحقاق المكافأة

مادة / 13 :

تؤدي المكافأة في حالة الوفاة إلى من حددهم العضو قبل وفاته وفي حالة عدم التحديد تؤدي إلى الورثة الشرعيين .

مادة / 14 :

تستحق المكافأة بالمعدلات المشار إليها في المادة (9) من هذه اللائحة بالنسبة لحالات الوفاة أو المفقودين من الأعضاء وتصرف إلى المستحقين المشار إليهم في المادة السابقة الموجودين في تاريخ ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً .

مادة / 15 :

إذا أعيد إلى عضوية الصندوق عضو سبق معاملته بأحكام هذا النظام وكان قد حصل على قيمة حقوقه عن مدة خدمته السابقة ؛ جاز له أن يطلب الانتفاع بأحكام النظام عن مدتي خدمته السابقة واللاحقة على تاريخ العودة بشرط أن يؤدي إلى الصندوق قيمة الحقوق التي سبق أن حصل عليها وكذا الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام هذا النظام من تاريخ إنهاء العضوية حتى تاريخ إعادة العضوية مضافاً إليها ريع استثمار بواقع تكلفة الفرصة البديلة سنوياً من تاريخ حصوله عليها حتى تاريخ الأداء .

الباب الرابع

النظام المالي للصندوق

مادة / 16 :

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

مادة / 17 :

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه وذلك فيما عدا الفائض الإحتياطي الذي يحدده الخبير الإكتواري ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك من الأغراض .

مادة / 18 :

تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي :

- 1 - الاشتراكات المحددة بالمادة (5) من هذه اللائحة .
- 2 - دعم من دفعة واحدة عند إنشاء النظام تلتزم الشركات بأدائه من مخصصات مكافأة ترك الخدمة بواقع شهر عن كل سنة من السنوات السابقة لتاريخ استحقاق المزايا وتحصيل الاشتراكات المذكورة بالمادة (5) ويقدر هذا الدعم بمبلغ (مليونان واربعمائة الف جنيه) على الأقل.
- على أن يكون نصيب كل من شركة الوجه القبلي للصناعات الدوائية " سيديكو " بمبلغ مائتان وخمسة وعشرون ألف جنيه وشركة المهن الطبية للأدوية " مب " مائة وخمسة وأربعون ألف جنيه والشركة العربية للمستلزمات الطبية " أكما " عشرون ألف جنيه والشركة العربية للأغذية الطبية " ميدي فود " عشرة آلاف جنيه .
- (معدلة بقرار الهيئة رقم 525 لسنة 2005 بتاريخ 2005/12/14 و تسري اعتباراً من 2005/08/15)
- 3 - عائد استثمار أموال الصندوق .
- 5 - أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق .

مادة / 19 :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون 54 لسنة 1975.

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

(معدلة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/08/29 و تسري اعتباراً من 2019/08/29)

مادة / 20 :

على الصندوق عند التعامل مع اي بنك او امين حفظ الحصول على اقرار من البنك او امين الحفظ - بحسب الاحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف في تلك الارصدة او تحويلها الى اية جهات او استثمارات اخرى الا وفقا للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة ، و لا يجوز تعديل أو الغاء تلك التعليمات الا بنفس آلية اقرارها، و ذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو اكثر من الشركات المرخص بنشاط ادارة الاصول المالية وفقا لاحكام المادة (22 مكرر 1) من هذا النظام .
(معدلة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2019/8/29)

مادة / 21 :

لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من ألفي جنيه نقدية في عهده للصرف منها على الصندوق ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من خمسمائة جنيه نقداً وما زاد على ذلك يصرف بشيك، ويجوز لأمين الصندوق تفويض المدير المالي للصندوق في الاحتفاظ بها و الصرف منها مع اجراء المراجعات اللازمة .
(معدلة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2018/9/20)

مادة / 22 :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 54 لسنة 1975 و تعديلاتها مع الالتزام بالنسب و الضوابط الواردة بها.
(معدلة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2019/8/29)

مادة / (22 مكرر) :

يكون لمجلس ادارة الصندوق أن يعهد بادارة محفظة استثماراته الى مدير استثمار او اكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط ادارة محافظ الاوراق المالية مع التزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم 54 لسنة 1975 و القواعد و الضوابط الصادرة عن مجلس ادارة الهيئة ، و يتم اخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها .

و في جميع الاحوال يلتزم مجلس الادارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن اسباب و مبررات اختيار شركة ادارة محافظ الاوراق المالية المشار اليها و ملخص واف لاعمالها السابقة و اتعابها ، كما يتم عرض تقرير سنوي بنتائج أعماله و تقييم مجالس الادارة له .
(معدلة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2019/8/29)

مادة / (22 مكرر 1) :

في حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه ، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك كله وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه و مسؤولياته و الاشتراطات الواجب توافرها فيه .
و لمجلس ادارة الصندوق بدلا من ذلك التعاقد مع شركة او اكثر من الشركات المرخص لها بنشاط ادارة الاستثمارات المالية على ادارة ما لا يقل عن 80% من امواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (22 مكرر) من هذا النظام .

(مضافة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2019/8/29)

مادة / 23 :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الإكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات و ذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة .
و يجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات الموضحة بالنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل و ان يكون مصدقاً عليها منه ، و يتم ارسال نسخة من التقرير للهيئة خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ اعداده .
و في جميع الاحوال على الخبير الاكتواري ان يثبت في تقريره اي نقص أو خطأ أو اي مخالفة يكتشفها اثناء اعداده التقرير .

(معدلة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2019/8/29)

مادة / 24 :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو 6 % من جملة الاشتراكات السنوية ، وذلك بخلاف تكاليف ادارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الادارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق .
(معدلة بقرار الهيئة رقم 1960 لسنة 2021 بتاريخ 2021/11/21 و تسري اعتباراً من 2021/6/23)

الباب الخامس

السجلات والحسابات السنوية

مادة / 25 :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة في المواعيد المنصوص عليها في المادة (14) من القانون رقم 54 لسنة 1975 المستندات و البيانات التالية :

- 1 - الميزانية وفقاً للنموذج رقم (4) صناديق .
- 2 - حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم(5) صناديق .
- 3 - تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما اذا كانت الحسابات الختامية قد اعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية و قرارات مجلس ادارة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن و مدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها و البيانات الاخرى التي راي ضرورة الحصول عليها و انها قد وضعت تحت تصرفه.
- و على ان يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق .

- و يتوجب على مراقب الحسابات ان يخطر الصندوق كتابة بأي نقص او خطأ او اي مخالفات يكتشفها اثناء فحصه مع التزامه في ذات الوقت باخطار الهيئة بذلك.
- 4 - تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام .
- 5 - بيان عدد الاشتراكات الجديدة و قيمتها و عدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (6) صناديق .
- 6 - بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التي تم سدادها خلال العام و تلك التي ما تزال تحت التسوية.
- وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية و يجب أن تقدم الميزانية و حساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات .

(معدلة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2019/8/29)

مادة / 26 :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

- 1 - سجل العضوية .
- 2 - سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- 3 - سجل الأموال المملوكة للصندوق و مقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
- 4 - سجل الإيرادات .
- 5 - سجل اشتراكات الأعضاء .
- 6 - سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
- 7 - سجل المصروفات و يجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً .

8 - سجل قروض الأعضاء .

9 - سجل شكاوي الأعضاء .

10 - سجل الدعاوي القضائية المتداولة .

ويجوز تطوير نظام السجلات بالصندوق باستخدام نظام الحاسب الآلي بما يتوافق مع القواعد و المعايير الصادرة عن مجلس ادارة الهيئة ، على ان تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها .

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز ادارته بالسجلات و الوثائق و المكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقا لطبيعة كل مستند .

(معدلة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2019/8/29)

مادة / 27 :

مع عدم الاخلال باحكام قراري الهيئة رقمي (3، 4) لسنة 2021 تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقبا لحسابات الصندوق و تحدد أتعابه و يجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدین بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلا عن الصندوق و عن أعضاء مجلس إدارته و ألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته .

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من 6 سنوات متصلة، على ان يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره ، و لايجوز أن يعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الاشارة اليها .

(معدلة بقرار الهيئة رقم 1960 لسنة 2021 بتاريخ 2021/11/21 و تسري اعتباراً من 2021/11/21)

مادة (27 مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع احدى شركات خدمات الادارة المرخص لها من الهيئة لادارة سجل الأعضاء و سجل الاشتراكات و غيرها من بيانات الأعضاء المطلوب احاطتهم بها و كذا توزيع النشرات و دعوات حضور الجمعيات العمومية ، على أن يتم اخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها .

و يتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الاتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق .

(مضافة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2019/8/29)

الباب السادس

الجمعية العمومية

مادة / 28 :

تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام الصندوق ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل .

مادة / 29 :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلي :

- (1) اقرار الميزانية و حساب الإيرادات و المصروفات.
 - (2) تقرير مجلس الادارة عن اعمال السنة المنتهية و تقرير مراقب الحسابات.
 - (3) النظر في اخلاء مسئولية اعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية .
 - (4) انتخاب اعضاء لمجلس الادارة بدلا من الذين انتهت عضويتهم .
 - (5) اقرار اي بدلات او مقابيل مادي او مكافآت لأعضاء مجلس الادارة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة (36) من هذا النظام .
 - (6) تعيين مراقب الحسابات و تحديد اتعابه .
 - (7) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الادارة ادراجها في جدول الأعمال .
- و يجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في المسائل التي يحددها، كما يجب على مجلس ادارة الصندوق دعوتها اذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل و في حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.
- و توجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل و ذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه و جدول الأعمال و مرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول ، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح بذات البيانات المشار اليها ويجوز بدلا من ارسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسؤولين عن ادارة الصندوق ان يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الادارة في حالة تعاقد الصندوق معها).

(معدلة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/08/29 و تسري اعتباراً من 2019/08/29)

مادة / 30 :

يلتزم الصندوق بابلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة الدعوة الموجهة الى الاعضاء و جدول الأعمال والاوراق المرفقة، و لا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال ، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

(معدلة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2019/8/29)

مادة / 31 :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن 10% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً ايهما أقل .

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً اخر يمثله في حضور الجمعية العمومية و على ان يعتمد ذلك من مدير الصندوق ، على أن تتم تلك الاجراءات قبل انعقاد الجمعية ب24 ساعة على الأقل ، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

(معدلة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2019/8/29)

مادة / 32 :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الاساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو احد أعضائه او الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل .

(معدلة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2019/8/29)

مادة / 33 :

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى بينه وبين الصندوق وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية من القرار فيما عدا انتخاب أجهزة الصندوق .

الباب السابع

مجلس الإدارة

مادة / 34 :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من احدى عشر عضو يتم تعيين عدد (3) أعضاء منهم عن طريق شركة (أكديما) و تنتخب الجمعية العمومية للصندوق عدد (8) أعضاء من بين أعضائها على أن تمثل كل شركة من الشركات المشتركة الأخرى بعضو واحد على الأقل وعلى ألا يمثل العاملين بالصندوق بأي عضو .

يقوم مجلس الادارة بانتخاب رئيس المجلس و المدير وأمين الصندوق من بين أعضائه .
و يجوز أن يضم تشكيل مجلس الادارة عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة في مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء في الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق ، و يتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة في مجالات الاستثمار و التأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة .
و في جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوي الخبرة و المعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الادارة.

(معدلة بقرار الهيئة رقم 365 لسنة 2023 بتاريخ 2023/2/06 و تسري اعتباراً من 2022/ 7/5)

مادة / 35 :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية و ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في احدى القضايا الماسة بالشرف او الاعتبار ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .
و لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة و العمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول .
(معدلة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2019/8/29)

مادة / 36 :

أي مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الادارة بمناسبة المشاركة في اجتماعات المجلس او اللجان المنبثقة عنه ، سواء في صورة بدل حضور او بدل انتقال او غيره ، يجب ان توافق عليه مسبقا الجمعية العمومية للصندوق .

و مع عدم الاخلال باحكام المادة (35) من هذا النظام يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة الى كل من رئيس مجلس الادارة و أمين الصندوق و المدير المسئول اذا كان من اعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره الخبر الاكثوري و بشرط موافقة الهيئة .

(معدلة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2019/8/29)

مادة / 37 :

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة القرعة .

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق و متابعة شئونه و حسن ادارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

- 1) تعيين المدير المسئول للصندوق ، وتغييره.
- 2) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الادارة وتحديد اختصاصاتها، و متابعة تقاريرها وتوصياتها.
- 3) الموافقة على القوائم المالية للصندوق و احوالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات .
- 4) اعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق موضحا به موقفه المالي للعرض على الجمعية العمومية .
- 5) وضع الضوابط التي تضمن حسن اداء الصندوق و تحقيق اهدافه .
- 6) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس ادارة الهيئة، ويصدر اي قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.
- 7) القيام بأي اعمال تحقق اغراض الصندوق ، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار و التعاقد مع شركة مرخص لها بادارة محافظ الاوراق المالية و ذلك كله وفقا لأحكام القانون رقم (54) لسنة 1975 و لائحته التنفيذية و النظام الاساسي للصندوق و الضوابط الصادرة في هذا الشأن.
- 8) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي و اتخاذ اجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.
- 9) ترشيح مراقبي حسابات الصندوق للعرض على الجمعية العمومية من بين المقيدين في سجل مراقبي الحسابات بالهيئة وفقا للاحكام الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (3) لسنة 2021. (معدلة بقرار الهيئة رقم 1960 لسنة 2021 بتاريخ 2021/11/21 و تسري اعتباراً من 2021/11/21)
- 10) متابعة اعمال شركات ادارة استثمارات اموال الصندوق (في الحالات التي يتم فيها التعاقد معه) .
- 11) وضع الضوابط المنظمة لكيفية اختيار الاطراف الاخرى ذات العلاقة بالصندوق و كيفية تحديد اتعابها .
- 12) وضع الاجراءات الواجب اتباعها عند انتهاء او فسخ العقد مع احد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف اخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق . و يكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق. و لا يجوز لعضو مجلس الادارة الاشتراك في التصويت اذا كانت له أو لأحد اقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة في الموضوع المعروض . (معدلة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2019/8/29)

مادة / 39 :

لرئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين دعوة مجلس الإدارة للإنعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ويحدد بكتاب موصى عليه المسائل التي يرغب في عرضها على المجلس ويجب على مجلس الإدارة أن يبيت في هذه المسائل خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها .

مادة / 40 :

يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه و تكون قرارات المجلس صحيحة بالاغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للاجتماع.

(معدلة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2019/8/29)

مادة / 41 :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :-

- (1) تمثيل الصندوق أمام القضاء و الغير .
 - (2) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة و الجمعية العمومية و التوقيع على محاضر تلك الاجتماعات .
 - (3) التوقيع على أذونات الصرف و الشيكات كأحد التوقيعات وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
 - (4) متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق .
 - (5) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.
 - (6) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات و ضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات و يحيط مجلس الإدارة بها.
 - (7) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الاشراف و الرقابة وفقاً للنموذج (3) صناديق .
- (معدلة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2019/8/29)
- (8)

مادة / 42 :

يختص مدير الصندوق بما يلي :-

- (1) الإشراف على الأنشطة المحاسبية و المالية و الادارية و شئون العاملين بالصندوق، وعلى اعداد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية .
- (2) اقتراح النظم المالية و المحاسبية و نظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.
- (3) الاشراف على المزايا و الحقوق التأمينية .
- (4) اتخاذ الاجراءات التي تكفل :
 - سلامة و سرعة تحصيل موارد الصندوق .
 - سلامة سداد المطالبات و المستحقات الى اصحاب الحقوق.
- (5) اتخاذ كافة الاجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات و عقود الرهن و كافة الوثائق الهامة.

- 6 (يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على اذونات الصرف و الشيكات كأحد توقيعين و ذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص .
- 7 (متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق و سجل اشتراكات الأعضاء و اتخاذ ما يلزم لاعداد و توزيع البيانات و النشرات على الأعضاء و المطلوب احاطتهم بها و كذا الاعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.
- 8 (الاشراف على استثمار أموال الصندوق و ذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة او اكثر من شركات ادارة محافظ الاوراق المالية.
- 9 (اعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.
- (معدلة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2019/8/29)

مادة / 43 :

يختص أمين الصندوق بما يلي :-

- 1 (متابعة مدى كفاءة و فعالية النظم و السياسات و الاجراءات المطبقة في المجالات المالية و المحاسبية و المراجعة الداخلية و انتظام امساك السجلات المالية .
- 2 (تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الاحوال بشأن القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية قبل ان ينظر فيها مجلس الإدارة .
- 3 (التوقيع على اذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعات و ذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
- (معدلة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2019/8/29)

مادة / 44 :

يكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الصندوق مسئولين في أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التي تلحق بالصندوق نتيجة إخلالهم بواجباتهم أثناء إدارتهم للصندوق بمقتضى حكم المادة (35) من القانون رقم 54 لسنة 1975 بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة .

مادة / (44 مكرر) :

كل عضو يتخلف عن الحضور اكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس .

و في الاحوال التي ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانوني للاجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لاختيار أعضاء بدلا منهم .

(مضافة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2019/8/29)

مادة / (44 مكرر 1) :

يختار مجلس ادارة الصندوق في اول اجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق و يجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن اعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق .

و يجوز لمجلس الادارة تغيير رئيس المجلس اذا كانت هناك اسباب جدية تستوجب ذلك ، على أن يتم اخطار الهيئة بذلك .

(مضافة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2019/8/29)

مادة / (44 مكرر 2) :

يبدأ كل اجتماع لمجلس الادارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور ، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك .

يدون محضر لكل اجتماع مجلس ادارة للصندوق يدون فيه مكان و تاريخ و ساعة الانعقاد و أعضاء مجلس الادارة الحاضرين و غير الحاضرين و تاريخ وآلية الدعوة للانعقاد و كذا البنود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع و ملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء اليه مع بيان اذا ما كان القرار بالاجماع او بالأغلبية ، وفي الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين و اسماء الأعضاء المعترضين ، ويوقع على المحضر رئيس المجلس و القائم بأعمال أمين سر الاجتماع .

وترفق بمحضر الاجتماع و تعد جزء لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة .

(مضافة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2019/8/29)

الباب الثامن

حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته

مادة / 45 :

مع عدم الاخلال بحالات و قواعد تصفية الصندوق وفقا لحكم المادة (20) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (54) لسنة 1975 ، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالاغلبية المطلقة المنصوص عليها في المادة (21) من القانون (54) لسنة 1975 ، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب و مبررات التصفية .
و تحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية و المدة الواجب انهاء التصفية خلالها واتعاب المصفي.
و يجب على القائمين على ادارة الصندوق تسليم جميع المستندات و السجلات و الاموال الخاصة بالصندوق الى المصفي بمجرد طلبها ، و يمتنع عليهم التصرف في اي شأن من شئون الصندوق الا بأمر كتابي من المصفي .

(معدلة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2019/8/29)

مادة / 46 :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية :
1 - إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة (23) أن اموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته .
2 - إذا ثبت أن الصندوق لا يسير وفقاً لأحكام القانون أو القرارات المنفذة أو النظام الاساسي .
3 - إذا كانت إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس .
4 - إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله أو كان من مصلحة أعضائه التصفية .
5 - إذا أدمج الصندوق في صندوق آخر.
وفي الحالات الثلاث الأولى ينذر الصندوق بالمخالفات و يمنح مهلة شهر لإبداء دفاعه وفي حالة عدم الاقتناع بوجهة نظره يشطب التسجيل و يعين رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة لتصفية الصندوق .
و يجوز بدلاً من شطب التسجيل أن يتقرر بموافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق إما خفض قيمة التعويضات او المرتبات المقررة في نظام الصندوق أو رفع قيمة الاشتراكات أو كليهما معا بحيث تصبح اموال الصندوق كافية لمقابلة التزاماته .

(معدلة بقرار الهيئة رقم 667 لسنة 2006 بتاريخ 2006/12/24 و تسري اعتباراً من 2006/9/20).

مادة / 47 :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافي اموال الصندوق الى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية و يوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم ، و ذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق .
و يتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفي من عمله و توزيع ناتج التصفية و يتم نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق .

(معدلة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2019/8/29)

مادة / (47 مكرر):

يصدر رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قرار بتصفية الصندوق و شطب تسجيله كما يصدر رئيس مجلس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قرارا بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة اعضاء على ان يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية و المدة اللازمة للانتهاء من عملها ، و يجوز تجديد مدة التصفية و تزداد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .
(مضافة بقرار الهيئة رقم 667 لسنة 2006 بتاريخ 2006/12/24 و تسري اعتباراً من 2006/9/20).

مادة / (47 مكرر 1):

يجوز للصندوق طلب الاندماج في صندوق آخر او اكثر و ذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (21) من القانون رقم (54) لسنة 1975 .
و في جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكثوريين عن المركز المالي للصندوق المندمج و الصندوق المندمج به على ان يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة و الأسس الفنية للصندوق الجديد و حقوق الأعضاء فيه.
(مضافة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2019/8/29)

مادة / (47 مكرر 2):

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل امواله والتزاماته الى صندوق آخر أو اكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (54) لسنة 1975 و ذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (21) من القانون رقم (54) لسنة 1975 .
على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكثوريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم و غيرها من الالتزامات الأخرى و بين الأموال و الحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك .
و في جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل اجراء عملية التحويل .
(مضافة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2019/8/29)

الباب التاسع

أحكام عامة

مادة / 48 :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة و القرارات الصادرة تنفيذا له الا اذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة .

ويكون لممثلي الصندوق أو أي من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم و مقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

(معدلة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2019/8/29)

مادة / 49 :

يؤدي الصندوق إلى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد في الآف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (3) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق .

(معدلة بقرار الهيئة رقم 666 لسنة 2006 بتاريخ 2006/12/24 و تسري اعتباراً من 2006/9/20)

مادة / 50 :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسي و ذلك في ضوء الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق لهذا الغرض - في الاحوال التي تستلزم ذلك - و يجب اخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات الآتية :

- النظام الأساسي للصندوق .

- الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق و الأسس الفنية التي تقوم عليها .

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر في الوقائع المصرية أي تعديل يؤثر على سلامة المركز المالي للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات او المزايا على نفقة الصندوق.

(معدلة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2019/8/29)

مادة / 51 :

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى المادة (14) من القانون رقم (54) لسنة 1975 و تسلم نسخة منها الى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسي و فقا لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة و يجوز لأي عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق و مستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

ويكون رئيس مجلس ادارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك .

(معدلة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2019/8/29)

مادة / 52 :

يحدد مجلس الإدارة بقرار منه الإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها .

ويلتزم الصندوق بإتخاذ الوسائل التي تكفل صرف الحقوق خلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ تقديم المستندات كاملة فإذا تأخر صرف المستحقات التزم الصندوق بدفعها مضافاً إليها 1% من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الموعد .

مادة / 53 :

تؤدى الاشتراكات بالعملة المصرية كما تؤدى المزايا بنفس العملة المذكورة .

مادة / 54 :

يصدر مجلس الإدارة اللوائح الداخلية المنفذة لأحكام هذا النظام .

مادة / 55 :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكثوري (وملاحقه إن وجدت) ، و أقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

(معدلة بقرار الهيئة رقم 11 لسنة 2012 بتاريخ 2012/1/1 و تسري اعتباراً من 2011/9/22).

مادة / 56 :

يجوز للعضو المستمر الذي انتهت خدمته بالشركة التي يعمل بها لأي سبب طلب الاستمرار في عضوية الصندوق بالشروط الاتية :

- 1 - أن يتقدم بطلب استمرار في للعضوية خلال ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء خدمته بشركته.
- 2 - أن يكون للعضو مدة اشتراك فعلية بالصندوق عشرة سنوات على الأقل .
- 3 - أن يتعهد بسداد الاشتراكات الشهرية للصندوق بصفة مستمرة و منتظمة وفقاً لآخر مرتب له في تاريخ ترك الخدمة متزايداً سنوياً وفق معدل تدرج الأجور بالصندوق .

(مضافة بقرار الهيئة رقم 11 لسنة 2012 بتاريخ 2012/1/1 و تسري اعتباراً من 2011/9/22)

مادة / 57 :

يجب اشتراك جميع العاملين بالشركة العربية للمستلزمات الطبية (اكما) و بحد أدنى 90% على ان يتم صرف الميزة التأمينية لهؤلاء الأعضاء اعتباراً من 2004/9/2 .

(مضافة بقرار الهيئة رقم 11 لسنة 2012 بتاريخ 2012/1/1 و تسري اعتباراً من 2011/9/22)

مادة / 58 :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكثورية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج " 2 " صناديق .

(مضافة بقرار الهيئة رقم 11 لسنة 2012 بتاريخ 2012/1/1 و تسري اعتباراً من 2011/9/22)

(الغيت بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2019/8/29)

مادة / 59 :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة قبل البت في طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التي يتولى الصندوق مباشرتها و الأسس الفنية التي تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكثوريين .

(مضافة بقرار الهيئة رقم 11 لسنة 2012 بتاريخ 2012/1/1 و تسري اعتباراً من 2011/9/22)

الجدول رقم (1)

أسماء الشركات المتفرعة عن شركة "أكديما" أو التي تساهم فيها أو التي كانت تساهم فيها

الشركة الأم :

الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية "أكديما"

الشركات المتفرعة عن أكديما أو التي تساهم فيها أو التي كانت تساهم فيها

- أ- الشركة العربية للزجاج الدوائي (إيجكو) .
- ب- الشركة العربية للعبوات الدوائية (فلكسيباك) .
- ج - الشركة العربية للمنتجات الجيلاتينية و الدوائية (أراب كابس) .
- د - صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أكديما وشركاتها المتفرعة منها.
(تم الضم بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و يسري اعتباراً من 2018/9/20)
- هـ - الشركة العربية للأدوية والنباتات الطبية (ميباكو -ميديفود) .
(تم الدمج بقرار الهيئة رقم 11 لسنة 2012 بتاريخ 2012/1/1 و يسري اعتباراً من 2011/9/22)
- و - شركة المهن الطبية للأدوية (MUP) .
(معدلة بقرار الهيئة رقم 1040 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/29 و تسري اعتباراً من 2018/09/20)
- ز - شركة الوجه القبلي للصناعات الدوائية (سيديكو) .
- ح _ الشركة العربية للمستلزمات الطبية (أكما) .
(تم الضم بقرار الهيئة رقم 527 لسنة 2004 بتاريخ 2004/12/9 و يسري اعتباراً من 2004/9/2) .
- ط _ شركة اكديما انترناشيونال للتجارة .
(تم الضم بقرار الهيئة رقم 365 لسنة 2023 بتاريخ 2023/2/6 و يسري اعتباراً من 2022/5/1) .